

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتبدل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣
بياناً شاء مجلس استشاري أعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ببياناً
مجلس استشاري أعلى للعمل ، المعدل بالمرسوم الصادر في ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٥٣

وعل قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ ،

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تختلف الفقرة (هـ) من المادة ٣ من المرسوم الصادر
في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه ، ويستبدل بنص الفقرة (د)
من المادة المذكورة النص الآتي :

“(د) عضوان يمثلانلجنة التخطيط القومي يختارها وزير الشئون
الاجتماعية والعمل بناء على ترشيح اللجنة المذكورة .”.

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم المشار إليه النص الآتي :

“المادة ٥ - يعين الأعضاء الممثلون للعمال بأن يرشح مجلس إدارة
الاتحاد العام المصري للعمال ستة من عمال الصناعة ولائحة من عمال التجارة
واثنين من عمال الزراعة ، ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية
والعمل بتعيين ثلاثة من مرشحي عمال الصناعة واثنين من مرشحي عمال
التجارة وواحد من عمال الزراعة ، أما الضوء الساجع فيختاره الوزير من
عمال الصناعة .”

مادة ٣ - على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ،
ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قررت :

مادة ١ - تشكل لجنة لتقييم أصول الوحدات التابعة للهيئة العامة
للمصانع الحربية وتحديد رأس المال الهيئة من السادة المذكورة أسماؤهم
فيما يلي :

السيد المهندس السيد عبدالحواد ، وكيل وزارة الأشغال .

السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، المدير العام لمصنعي ٢٧٠، ٢٧٠

السيد المهندس عبدالله محمد خصم ، المدير العام لمصنعي ٩٥١، ١٨

السيد الأستاذ محمد رشاد محمود ، المدير العام للإيرادات والمصروفات
بالمصانع الحربية .

السيد الأستاذ محمد رشاد عفيفي ، مدير المشروعات
بوزارة الحربية .

السيد المهندس محمد مأمون الحيني ، مساعد مدير المشروعات بوزارة
الحربية .

السيد الأستاذ محمد رزق أحمد ، صرائب عام التكاليف بالمصانع الحربية .

السيد الدكتور حسن شريف ، الأستاذ المساعد بكلية التجارة بجامعة
القاهرة .

السيد الأستاذ أحمد توفيق ، المراقب بديوان المحاسبة .

السيد الدكتور محمد على صالح ، مدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - يعهد إلى اللجنة المشار إليها بتقييم أصول الوحدات التابعة
للهيئة العامة للمصانع الحربية في مدة لا تجاوز ٣٠ يوماً في شهر مارس سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - تخول اللجنة كافة السلطات الازمة ل مباشرة مهمتها ، ولها
أن تشكل لجاناً فرعية وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم في سبيل
تحقيق غرضها

مادة ٤ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر